

كتاب الأم

أول ما فرضت الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن A أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) : كأنه يعني قول A D { يا أيها المزمّل * قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا } الآية ثم نسخها في السورة معه يقول A جل ثناؤه : { إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه } إلى قوله : { فاقروا ما تيسر من القرآن } فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال : نسخت ما وصفت من المزمّل بقول A D : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } ودلوكها زوالها { إلى غسق الليل } العتمة { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } الصبح { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } فأعلمه مطلقا أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول A D : { فسبحان A حين تمسون } المغرب والعشاء { وحين تصبحون } الصبح { وله الحمد في السموات والأرض وعشيا } العصر { وحين تطهرون } الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل وA تعالى أعلم (قال) : وبيان ما وصفت في سنة رسول A أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد A يقول : [جاء رجل إلى رسول A فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول A : خمس صلوات في اليوم واليلة فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع] قال الشافعي ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول A على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان : صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجزز تركها لمن قدر عليها بحال وهو : صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه أؤكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار